Distr.: Limited 27 October 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون اللجنة الأولى البند ٩٨ (م) من جدول الأعمال نيزع السلاح العام الكامل: توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقّح

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٥/٥٣ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٣ الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٣ راي المؤرخ ٢٠٠١ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٥٦ عين المؤرخ ٢٠٠١ ومقررها الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ومقررها





واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع وكذا الأسلحة والذخائر المخزنة التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحييط علما بقرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، الذي أكّد فيه المجلس على أنّ أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل نزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها،

16-18780 2/5

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء المشاكل العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه (١)، الذي أكد، في جملة أمور، على أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل (٢) والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بحا (٢) من أحل بلوغ الهدف 17 والهدف 17-3 من حطة التنمية المستدامة لعام 17-3، ولاحظ أهمية الترتيبات التي تساعد على مطابقة الاحتياجات والموارد من أحل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب كذلك بسير العمل المستدام لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المرن لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، عملا بأحكام برنامج العمل وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل (°)،

۱ – تحیط علما بتقریر الأمین العام عن توطید السلام من خلال تدابیر عملیة لنزع السلاح المقدم عملا بالقرار 7.7(7)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه (١)، الذي أبرز التطورات الأحيرة المستجدة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عنها في مجال تنفيذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها(١)؛

3/5

<sup>.</sup>A/CONF.192/BMS/2016/2 (\)

<sup>(</sup>٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجـــار غير المشروع بالأسلحــة الصغـيرة والأسلحــة الخفيفــة من جميع حوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

<sup>(</sup>٣) انظر المقرر ١٩/٦٠ والوثيقة A/60/88 و Corr.2، المرفق.

<sup>(</sup>٤) القرار ١/٧٠.

<sup>(°)</sup> A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

<sup>.</sup>A/71/151 (\(\frac{1}{2}\))

<sup>.</sup>A/71/438-A/CONF.192/BMS/2016/1 (Y)

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وأيضا برامج للتدريب على هذه الأمور، وذلك بغية التشجيع على وضع وتطبيق استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أحل توطيد السلام، وخصوصا التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأيضا كالات الأمم المتحدة؟

o - تشجع مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا وشفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢)، وحصوصا لتيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى مواصلة بذل الجهود من أحل تسهيل المطابقة بفعالية بين الاحتياجات من المساعدة من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى وذلك استجابة لطلبات الدول المتضررة، كما جاءت في تقاريرها لوطنية، وعملا بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل (٥) وأيضا بنتائج الاحتماع السادس من الاحتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل (٨)، بما ييسر فعليا توفير المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

7 - تشجع أيضا مجموعة الدول المهتمة على الإسهام في وضع مؤشرات طوعية على الصعيد الوطني، وذلك بالاعتماد على عمل اللجنة الإحصائية وعلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بحيث يمكن استخدام هذه المؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ المدف  $7 - 3^{(4)}$  ولدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا الهدف، يما في ذلك جمع البيانات عن المؤشرات ذات الصلة (7 - 3)

16-18780 4/5

<sup>(</sup>A) A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق.

<sup>(</sup>٩) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٢٧.

<sup>(</sup>١٠) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٧٦.

- ٧ تشجع كذلك الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم ماليا في مرفق الأمم
  المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؟
- ٨ تشجع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، التي بوسعها أن تسهم
  ماليا في صندوق المعاهدة الاستئماني للتبرعات، على أن تقوم بذلك؛
- 9 ترحب بأوجه التآزر القائمة في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، يما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛
- ١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة؟
- 11 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

5/5